

**قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة**

رقم (23) لسنة 1374 و.ر 2006 مسيحي

بحظر التدخين بالمرافق الصحية

**أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة :**

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون الصحي الصادر بالقانون رقم (106) لسنة 1973 مسيحي .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (10) لسنة 1373 و.ر بشأن اختيار أمانة اللجنة الشعبية العامة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (494) لسنة 1989 مسيحي بتقرير بعض الأحكام في شأن مكافحة التدخين .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (57) لسنة 1374 و.ر 2006 مسيحي بتنظيم اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة .
- وعلى ما عرضه الاخوين مدير الإدارة العامة للتوعية والتثقيف الصحي والبيئي ومدير عام مركز المعلومات والتوثيق باللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة .

ق ر ر

**مادة (1)**

يمنع منعاً باتاً التدخين بكافة أشكاله أو السماح به في جميع المقار الإدارية التابعة لقطاع الصحة والبيئة والخاضعة لإشرافه بما في ذلك مقار اللجان الشعبية للصحة والبيئة بالشعبيات والمؤتمرات الشعبية الأساسية والمستشفيات والعيادات والمراكز الصحية وغيرها من المنشآت الصحية ، وكذلك في الاجتماعات والاحتفالات والفاعليات التي ينظمها القطاع أو يكون طرفاً فيها .



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة

الرقم الإشاري: .....

التاريخ: / /  
الموافق: / /

**مادة (2)**

يتولى أمناء اللجان الشعبية للصحة والبيئة بالشعبيات والمؤتمرات الشعبية الأساسية ، متابعة تنفيذ هذا القرار وتحمل جميع مسؤولي المرافق الصحية مسؤولية تنفيذ ما جاء به .

**مادة (3)**

توضع بشكل واضح وفي أماكن بارزة علامات ممنوع التدخين في المرافق المذكورة بالمادة (1) ويكلف من بين العاملين من يتولى التنبيه على المخالفين .

**مادة (4)**

يمنع علي جميع المحلات والأكشاك والمقاهي ، والباعة بالمستشفيات بيع أو تداول ، السجائر وغيرها من منتجات التبغ ، وتعتبر عقود إنتفاع هذه الجهات لاغية فور التحقق من مخالفتها لنصوص هذا القرار .

**مادة (5)**

تتولى الإدارة العامة للتوعية والتثقيف الصحي و البيئي تسميه مفتشين ، لمراقبة ومتابعة تنفيذ هذا القرار وحصر المخالفات ، وإعداد التقارير بشأنها إلى الأخ / أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة .

**مادة (6)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلي المخاطبين بأحكامه تمثيله ..

أ.د. محمد أبو عجيبة راشد

أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة



صدر بتاريخ / / 1374 و.  
الموافق 9 / 7 / 2006 م.  
محمد . نادية